State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (48)

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ: 8 ذو الحجة 1441هـ

الموافق: 29 يوليو 2020م

29/7/2020

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن والأربعين** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن:

1. **الاقتراح بقانون "بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء".**
2. **مشروع قانون " في شأن قوة الإطفاء العام".**

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة

عسكر عويد العنزي

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير (الثامن والأربعين)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـــن

1. **الاقتراح بقانون بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
2. **مشروع القانون في شأن قوة الإطفاء العام، المقدم من الحكومة.**

الإحالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه إلى اللجنة بتاريخ 2019/1/6 رفق التقرير رقم (35) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، كما أحال المشروع بقانون المشار إليه بتاريخ 2019/9/23 وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس الموقر.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2019/10/22، 2020/1/29، 2020/2/3، 2020/7/5، 2020/7/12، 2020/7/29.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة ممثلو الجهات الحكومية التالية أسماؤهم:

أولاً: الإدارة العامة للإطفاء.

1. الفريق/ خالد راكان المكراد	المدير العام.
2. اللواء/ صالح الأنصاري	نائب المدير العام لشؤون قطاع الإدارية والمالية.
3. الفريق المتقاعد المهندس/ خالد يوسف التركيت	مستشار الإدارة العامة للإطفاء.
4. العقيد/ طلال محمد الرومي	مدير مكتب المدير العام.
5. الرائد/ عبدالله السليم	مكتب المدير العام.
6. الأستاذ/ مجدي السيد	إدارة الشؤون القانونية.

ثانياً: وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

1. السيد/ دخيل عبدالله الدخيل	مدير إدارة الشؤون الداخلية بمكتب معالي الوزير.

موضوع الاقتراح بقانون والمشروع بقانون:

يهدف **الاقتراح بقانون المشار إليه** إلى توفير الرعاية الصحية لرجال الاطفاء ومواجهة المخاطر الجسدية والنفسية المتأخرة أو المزمنة المرتبطة بعملهم، حيث إنهم يتعرضون لكثير من المواد السامة مثل (أول أكسيد الكربون – البنزين – كلوريد الهيدروجين – السيانيد وغيرها)، فضلاً عن المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعرضهم للحرارة الشديدة والضجيج؛ الأمر الذي من شأنه تعرضهم لخطر الاصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض الرئة والسرطان، وقد جاءت حوادث الحرائق التي أصيب فيها رجال الإطفاء خلال قيامهم بدورهم الانساني والوطني في حماية الارواح والممتلكات ليؤكد الحاجة الماسة لتوفير التأمين الصحي بصورة نظامية وعلى أساس علمي لهذه الفئة التي ظلت محرومة منها لفترة طويلة، بحيث يتم إنشاء مستشفى طبي متكامل يضم كافة التخصصات لرعاية أعضاء رجال الإطفاء ويضم معمل تحاليل طبية ويلحق بهِ قسم لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة، على أن يتمتع رجال الإطفاء بالرعاية الصحية بالمستشفى حتى بعد التقاعد من العمل.

أما **المشروع بقانون المشار إليه** فيهدف إلى مواكبة التغيير الجذري الذي طال الكفاءة المهنية لأعضاء قوة الإطفاء في حروبهم المستمرة مع الكوارث الطبيعية والصناعية وآثارها السلبية وتعدد أنشطتهم العملية والتقنية التي لم تعد مقصورة على مكافحة الحرائق والحد من آثارها بل امتدت لتشمل مناحي الأمن المجتمعي بأسره وما يتطلبه ذلك من انضباط وحزم والتزام وطاعة كقوة نظامية يتعين تنظيمها تنظيما عسكرياً؛ ولذلك فإن التغيرات العصرية والتكنولوجية المتعددة ومجابهة التوسع العمراني في المناطق السكنية والصناعية والتجارية وما يصاحبه من أخطار مستحدثة ومتعددة ومتحولة لم تعد فيه الطرق التقليدية المتبعة من قبل تكفي للوقاية والحماية بل

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يستلزم الأمر إيجاد آلية قانونية تكفل الالتزام بالاشتراطات الوقائية كإحدى المحاور الرئيسة والركائز الأساسية لرفع معدلات السلامة مع ما يترتب على ذلك من مساءلة لمن يخالفها قانونا، وتضمن المشروع بقانون إنشاء قوة نظامية تسمى: قوة الإطفاء العام" تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، وتضع الشروط والقواعد المتعلقة بالأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والاستثمارية والصناعية وإصدار التراخيص اللازمة لها.

كما حدد المشروع بقانون الاختصاصات الأساسية لقوة الإطفاء العام ولرئيسها والشروط اللازمة لمن يتولى رئاستها ونوابه، ونص على إنشاء كلية للإطفاء تحدد فيها شروط وقواعد القبول والالتحاق ومدة ونظام الدراسة بها.

كما بين المشروع بقانون الشروط اللازمة لمن يعين ضابطاً بقوة الإطفاء، وحدد الرتب العسكرية لأعضاء قوة الإطفاء، وأوضح آلية نقل أعضاء قوة الإطفاء والعاملين المدنيين في الإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية، على أن يكون لهذه القوة هيكل تنظيمي يصدر بهِ قرار من الوزير المختص يحدد فيه الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية والشروط اللازمة لشغلها، كما منح المشروع بقانون الضبطية القضائية لأعضاء قوة الإطفاء وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتضمن المشروع عقوبات لمن يخالف أحكامه ، كما نص المشروع على سريان القانون رقم (23) لسنة 1968 في شأن نظام قوة الشرطة على أعضاء قوة الإطفاء وذلك فيما لم يرد بهِ نص في القانون، كما ألغى المشروع ، القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء.

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير رقم (35) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون المشار إليه، حيثُ أفادت برأيها بأن فكرته تخلو من شبهة عدم الدستورية إلا أنها أبدت بعض الملاحظات تمثلت في الآتي:

1. أن تكون تغطية تكلفة إنشاء المستشفى من خلال إنشاء صندوق، بحيث تكون موارده من الشركات والمستفيدين من خدمات المستشفى.
2. وجوب المساواة بين الأفراد في الحصول على الرعاية الصحية.
3. يفترض في حالة الأزمات والكوارث أن يقوم المستشفى باستقبال جميع الحالات المتضررة ولا يقتصر على رجال الإطفاء.

وانتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ بالملاحظات المذكورة .

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي ممثلي الحكومة:

استمعت اللجنة خلال اجتماعها لنظر الاقتراح بقانون والمشروع بقانون المشار إليهما، إلى رأي الإدارة العامة للإطفاء، حيث أبدت موافقتها على ما ورد في الاقتراح بقانون المشار إليه مع إضافة أسر رجال الإطفاء من الدرجة الأولى للاستفادة من الرعاية الصحية وكذلك التعديلات المقدمة من اللجنة على المشروع بقانون، أهمها منح حق التظلم من القرارات الصادرة عن قوة الإطفاء والطعن عليها أمام القضاء، ومنح حق الترشح والانتخاب وفق القواعد المقررة لأعضاء قوة الإطفاء العام، وتحديد الجزاءات التأديبية.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أن الفكرة التي يقوم عليها **الاقتراح بقانون** مستحقة نظرا للأخطار التي يواجهها رجال الاطفاء خلال تأدية عملهم، ومن ثم فقد أصبح من اللازم الاهتمام بما يقدمونه من تضحيات فيما يواجهونه من حرائق وكوارث حماية للأرواح والممتلكات مع إضافة أسر أعضاء قوة الإطفاء من الدرجة الأولى للاستفادة من الرعاية الصحية وإنشاء لجنة للعلاج بالخارج للنظر في الحالات المستحقة للعلاج بالخارج، وعلى ذلك ارتأت اللجنة دمج مواد الاقتراح بقانون مع التعديلات على مشروع القانون، بحيث يتم وضع باباً كاملاً في المشروع النهائي للقانون يتضمن مواد الاقتراح بقانون تحت مسمى " الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء ".

أما فيما يتعلق بالمشروع بقانون المقدم من الحكومة، فقد رأت اللجنة ضبط الصياغة في عدد من مواد المشروع وكذلك إضافة مواد جديدة لم ترد في المشروع المقدم من الحكومة وفيما يلي أهم التعديلات التي تم إضافتها:

1. تحديد الوزير المختص بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
2. تصنيف قوة الإطفاء العام بأنها قوة نظامية غير مسلحة.
3. تحديد آلية الالتحاق بقوة الإطفاء العام عن طريق التعيين على أن تبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الحقوق والواجبات المفروضة على أعضائها.
4. منح أعضاء قوة الإطفاء الحق في التظلم من القرارات الصادرة من جهة عملهم والطعن عليها أمام القضاء.
5. منح أعضاء قوة الإطفاء الحق في الترشح والإنتخاب وفقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن.
6. لأعضاء قوة الإطفاء الحق في عقد زواجهم دون الحصول على أذن من جهة عملهم.
7. لأعضاء قوة الإطفاء حق الكتابة في الصحف أو النشر بأي وسيلة من الوسائل دون إذن من جهة عملهم.
8. تحديد الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء قوة الإطفاء.

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها (4 : 1) إلى الموافقة على دمج الاقتراح بقانون مع المشروع بقانون المشار إليهما مع التعديل كما هو مبين في الجدول المقارن.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية على رفض إضفاء الطابع العسكري على أعضاء قوة الإطفاء العام الوارد في مشروع القانون المقدم من الحكومة.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالله أحمد الكندري

المرفقات:

1. النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
2. نسخة من الجدول المقارن.
3. نسخة من التقرير رقم (35) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.
4. نسخة من مشروع القانون المشار إليه، المقدم من الحكومة.

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون

في شأن قوة الإطفاء العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (21) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص: وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام.

الرئيس: رئيس قوة الإطفاء العام.

أعضاء قوة الإطفاء العام: ضباط وضباط صف قوة الإطفاء.

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (2)

تنشأ قوة نظامية غير مسلحة تسمى "قوة الإطفاء العام" تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة.

مادة (3)

يتولى قيادة قوة الإطفاء العام رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (4)

يتولى الرئيس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى الأخص ما يلي:

1. إصدار القرارات التي تتضمن شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهنية والحرفية والأعمال والمباني السكنية والمحلات والمنشآت بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.
2. تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكيفية مواجهتها وإزالة آثارها.
3. إصدار القرارات الخاصة بإجراءات وتدابير منع وقوع الحرائق والوقاية منها وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها.
4. تحديد وتصنيف الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة كلياً أو جزئياً والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

مادة (5)

تُنشأ كلية تسمى "كلية الإطفاء العام" بمرسوم، تحدد فيه شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ومدة ونظام الدراسة بها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (6)

يحدد الوزير المختص بناءً على اقتراح الرئيس رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء وفقاً لأحكام القانون، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (7)

تلتزم الجهات الحكومية والوزارات والهيئات العامة وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء في مجال الحماية من الحرائق والإغاثة.

مادة (8)

يسري على أعضاء قوة الإطفاء أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه والقوانين المعدلة له، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

الباب الثاني

تعيين أعضاء قوة الإطفاء واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي

الفصل الأول

التعيين

مادة (9)

يكون الالتحاق بقوة الإطفاء العام عن طريق التعيين وتبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الحقوق والواجبات المفروضة على أعضائها.

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (10)

يكون تعيين الضباط في قوة الإطفاء من خريجي كلية الإطفاء أو ما يعادلها بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، ويشترط فيمن يعين الآتي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية.
3. أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
5. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

وإلى حين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء، يشترط للتعيين في رتبة ملازم إطفاء إما الحصول من قوة الإطفاء على مؤهل علمي بعد الثانوية العامة لمدة سنتين على الأقل أو الحصول على مؤهل جامعي ودورة تدريبية من قوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويكون تعيين ضباط الصف وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (11)

يؤدي ضباط قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أكون وفياً لدولة الكويت مخلصاً لأميرها المفدى وأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وشرف، وألا أفشي سراً اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظاً على أسرار الناس وأعراضهم، وأن أحافظ على أرواحهم وممتلكاتهم."

"ويؤدي ضباط صف قوة الإطفاء ذات اليمين قبل مباشرة العمل أمام الرئيس أو من يفوضه"

مادة (12)

تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل الآتي:

- ملازم إطفاء.
- ملازم أول إطفاء.
- نقيب إطفاء.
- رائد إطفاء.
- مقدم إطفاء.
- عقيد إطفاء.
- عميد إطفاء.
- لواء إطفاء.
- فريق إطفاء.
- فريق أول إطفاء.

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (13)

تكون الرتب العسكرية لضباط الصف حسب التسلسل العسكري الآتي:

- وكيل عريف إطفاء.
- عريف إطفاء.
- رقيب إطفاء.
- رقيب أول إطفاء.
- وكيل ضابط إطفاء.
- وكيل أول ضابط إطفاء.

مادة (14)

تحدد شارات الرتب لضباط وضباط صف الإطفاء ولباسهم ورموزهم ورايـاتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس.

الفصل الثاني

الاختصاصات والهيكل التنظيمي

مادة (15)

تختص قوة الإطفاء العام بالمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث، وعلى الأخص ما يلي:

1. مكافحة الحرائق وإخمادها والوقاية منها ووضع الخطط والإجراءات الخاصة بها.
2. القيام بعمليات الإنقاذ بكافة أنواعها ووضع التدابير المتعلقة بها.
3. المحافظة على الأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والكوارث بكافة أنواعها وتعدد صورها.
4. حماية الثروة الوطنية ومصادرها.
5. مساندة ومعاونة الجهات العسكرية في أداء مهامها.
6. تقديم العون والمساندة في العمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع ضمن الإمكانات المتوفرة وحسب متطلبات الموقف.
7. التنسيق مع الجهات المعنية في وضع الخطط اللازمة للوقاية والحد من الآثار المترتبة على أخطار الحروب والكوارث الطبيعية ومواجهتها وإعداد متطلباتها وكيفية إزالة آثارها.
8. التنسيق مع الجهات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للعمل على وقاية البلاد من أخطار الحروب وأسلحة الدمار بما يكفل تأمين سلامة سكان البلاد ومؤسساتها المختلفة.
9. التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة والجهات المعنية ذات العلاقة بهدف نشر الوعي الخاص بالوقاية من الحرائق وطرق إخمادها وتنفيذ وسائل وتدابير الحماية المقررة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

10. تنظيم دورات لتدريس طرق ووسائل مكافحة الحرائق وإخمادها وتدريس عمليات الإنقاذ والإغاثة في مختلف مراحل التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
11. التنسيق مع الجهات المختصة في شأن وضع القواعد المتعلقة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها.
12. وضع الاشتراطات الواجب توافرها في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها واستيرادها والاتجار بها ومنح التصاريح الخاصة بها.
13. فحص عينات المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها لتحديد مدى مطابقتها للاشتراطات وفقاً للبند السابق.
14. إجراء التجارب وعمل التمارين اللازمة للتحقق من مستوى جاهزية التدريب على أعمال المكافحة والإنقاذ والإغاثة بالتعاون مع الجهات المعنية وللتحقق كذلك من صلاحية المعدات والآليات المستخدمة بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

مادة (16)

يكون لقوة الإطفاء هيكل تنظيمي يصدر به قرار من الوزير المختص يحدد الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية بها والشروط المقررة لشغلها، وذلك بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

الباب الثالث

الحقوق والجزاءات التأديبية

مادة (17)

لأعضاء قوة الاطفاء حق التظلم وفقاً للقواعد العامة من القرارات الصادرة عن قوة الإطفاء والطعن عليها أمام القضاء.

مادة (18)

لعضو قوة الاطفاء العام حق الترشح والانتخاب وفقاً للشروط والقواعد المقررة بهذا الشأن.

مادة (19)

لأعضاء قوة الإطفاء العام الحق في عقد زواجهم دون الحصول على إذن بذلك من جهة عملهم.

مادة (20)

لأعضاء قوة الإطفاء العام حق الكتابة في الصحف أو النشر بأية وسيلة من وسائل النشر سواء كان رأياً أو بحثاً أو مقالاً أو رسماً دون الحصول على إذن من جهة عملهم.

مادة (21)

الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء قوة الاطفاء العام حتى رتبة عقيد هي:

1. التنبيه
2. التأنيب
3. الإنذار
4. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً عن المخالفة الواحدة.
5. تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على اثنى عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة.
6. تأخير الترقية لمدة لا تزيد على سنتين.
7. التسريح من الخدمة.

أما ضباط الإطفاء من رتبة عميد فما فوقها فتوقع عليهم الجزاءات التأديبية الآتية:

1. اللوم.
2. التسريح من الخدمة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الرابع

الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام

مادة (22)

ينشأ مستشفى طبي متكامل يضم كافة التخصصات لرعاية أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى صحياً وطبياً خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، على أن يضم المستشفى معمل تحاليل طبية وفق المعايير الدولية مزوداً بأحدث الأجهزة.

مادة (23)

يلحق بالمستشفى قسم لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة التي تواجه أعضاء قوة الإطفاء وذلك بالتعاون مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال.

مادة (24)

يختص المستشفى بإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لجميع أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى عند الحاجة.

على أن تسجل المعلومات الصحية لكل منهم بسجل خاص يتم الاحتفاظ به في قسم السجلات الطبية بالمستشفى وعدم السماح لغير المختصين بالاطلاع عليه وذلك وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (25)

تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها أطباء ومختصين من وزارة الصحة وجامعة الكويت وقوة الإطفاء العام لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها أعضاء قوة الإطفاء العام وطرق علاجها والنظر في حالات سفر أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يشارك في ذلك قسم الإبحاث المنصوص عليه في المادة (23) من هذا القانون.

مادة (26)

تخصص وزارة الصحة قسماً في مستشفى أو أكثر لإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الإنتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.

مادة (27)

في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يحظر على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى درجة الأولى والتي توصل إليها بحكم عمله.

مادة (28)

يتمتع أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية حتى بعد التقاعد من العمل.

الباب الخامس

مخالفة اشتراطات الإطفاء وعقوباتها والضبطية القضائية

مادة (29)

دون إخلال بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2013 المشار إليه، تضع قوة الإطفاء شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والمهنية والحرفية والسكن الجماعي وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.

ويستثنى من ذلك السكن الخاص.

مادة (30)

في حالة وجود مخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء يقوم الرئيس أو من يفوضه بإنذار المنشأة المخالفة لإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا امتنع المخالف عن إزالتها، جاز للرئيس بالتنسيق مع بلدية الكويت إصدار قرار بإزالتها على نفقة المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص لمدة لا تزيد على شهر، ولذوي الشأن الطعن في القرار.

مادة (31)

يكون لأعضاء قوة الإطفاء الذين يندبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة دخول المنشآت وتفتيشها وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة.

كما يكون لهم الاستعانة برجال الشرطة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الاخرى.

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة لاستيراد أو الاتجار في المعدات والاجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق.

ويجوز الحكم بالمصادرة أو إلغاء الترخيص أو الغلق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وذلك بحسب الاحوال، ويلزم المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجراؤه على نفقته.

مادة (33)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً.

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة (34)

يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل أعضاء قوة الاطفاء بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام بذات أوضاعهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لدرجاتهم التي كانوا يشغلونها.

مادة (35)

يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل العاملين المدنيين بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على درجاتهم في الهيكل التنظيمي المشار إليه في المادة (16) مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية ويسري في شأنهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (36)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (37)

يستمر العمل بكافة القرارات والنظم المطبقة حالياً في الادارة العامة للإطفاء بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له.

مادة (38)

يلغى القانون رقم (36) لسنة 1982 المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (39)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون

في شأن قوة الإطفاء العام

لا شك أن مرفق الإطفاء قد عهد إليه منذ نشأته بمسؤولية توفير الحماية اللازمة لمصادر الثروة الوطنية، والأرواح، والممتلكات من الحرائق والكوارث، وتجنب ويلاتها وآثارها المدمرة والوقاية منها كي يحقق للدولة الحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها والأمن والأمان لمواطنيها.

ومع تطور تلك المسؤولية وازدياد أعبائها وتعدد أوجهها فقد عمد المشرع – وعلى فترات زمنية متفاوتة – إلى إحداث بعض التعديلات التشريعية على أحكام القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء ليكون مواكباً في تنظيمه القانوني والإداري لتلك المهمة الشاقة الخطرة المناطة بجهاز الإطفاء، إلا أنه ومع التغيير الجذري الذي طال الكفاءة المهنية لعضو قوة الإطفاء في مواجهته المستمرة للكوارث الطبيعية والصناعية وآثارها السلبية وتعدد أنشطته العملية والتقنية التي لم تعد مقصورة على مكافحة الحرائق والحد من آثارها، وإنما امتدت لتشمل مناحي الأمن المجتمعي بأسره وما يتطلبه ذلك من انضباط وحزم والتزام وطاعة كقوة نظامية يتعين تنظيمها تنظيماً عسكرياً.

ومع التغيرات العصرية والتكنولوجية المتعددة ومسايرة التوسع العمراني في المناطق السكنية والصناعية والتجارية وما يصاحبه من أخطار مستحدثة ومتعددة ومتحولة لم تعد فيها الطرق التقليدية المتبعة تكفي للوقاية والحماية، بات الأمر يتطلب وجود آلية قانونية تكفل الالتزام

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بالاشتراطات الوقائية كإحدى المحاور الرئيسة والركائز الأساسية لرفع معدلات السلامة مع ما يترتب على ذلك من مساءلة قانونية لمن يخالفها.

ونظراً للطبيعة الخاصة لعمل عضو قوة الإطفاء من الناحية المهنية والفنية التي تستلزم في القائمين على تنظيم شؤونه الوظيفية ضرورة الإدراك التام والإلمام الكامل بمعطيات تكوينه وكيفية أدائه، فقد تم إعداد هذا القانون في تسع وثلاثين مادة تم تبويبها في ستة أبواب، وإذ تضمنت المادة (1) تعريف وتحديد مدلول أهم الكلمات والعبارات الواردة فيه، مثل: عبارة الوزير المختص وقوة الإطفاء والرئيس وأعضاء قوة الإطفاء.

فقد جاء الباب الأول متضمنا أحكاماً عامة حيث قررت المادة (2) إنشاء قوة نظامية غير مسلحة تسمى "قوة الإطفاء العام" تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، كما قررت المادة (3) أن يتولى قيادة قوة الإطفاء العام رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذا لهذا القانون، ويكون له نائب أو اكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص. وحددت المادة (4) مهام الرئيس واختصاصاته المتمثلة في إصدار القرارات الخاصة بشروط الأمن والسلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهنية والحرفية والمباني السكنية والمحلات والمنشآت وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها وتحديد الاجراءات

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والتدابير اللازمة للوقاية من اخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكذلك تصنيف وتحديد الاماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة.

وقررت المادة (5) انشاء كلية تسمى "كلية الإطفاء العام" بمرسوم يحدد شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ومدة ونظام الدراسة بها.

وأناطت المادة (6) بالوزير المختص – بناءً على اقتراح رئيس قوة الإطفاء العام – تحديد رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء العام طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. واشارت المادة (7) إلى الزام كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء العام في مجال الحماية من الحرائق والإغاثة.

كما أشارت المادة (8) إلى سريان أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 في شأن قوة الشرطة والقوانين المعدلة له على أعضاء قوة الإطفاء العام وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

وقد تناول الباب الثاني في الفصل الأول منه قواعد وأحكام تعيين أعضاء قوة الإطفاء العام، حيث حددت المادة (9) السبيل الوحيد للالتحاق بقوة الإطفاء العام وجعلته عن طريق التعيين فقط وأحالت إلى اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون في بيان الحقوق الواجبات لأعضائها.

وقد بينت المادة (10) قواعد وضوابط تعيين الضباط بقوة الإطفاء العام من خريجي كلية الإطفاء أو ما يعادلها بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس قوة الإطفاء العام وذلك وفقاً للشروط التي حددتها هذه المادة تفصيلاً ولحين تخرج أول دفعة من الكلية اشترطت ذات المادة للتعيين في رتبة ملازم إطفاء إما الحصول من قوة الإطفاء على مؤهل علمي بعد الثانوية العامة لمدة سنتين على الأقل أو الحصول على مؤهل جامعي ودورة تدريبية بقوة الإطفاء العام لمدة ستة أشهر على الأقل، وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما بينت المادة (11) اليمين الذي يؤديه الضباط امام الوزير المختص، وضباط الصف أمام الرئيس أو من يفوضه قبل مباشرة العمل.

ونظمت المواد (12،13،14) التسلسل الهرمي للرتب العسكرية لضباط وضباط صف قوة الإطفاء العام، وتحدد شاراتهم ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص.

وفي الفصل الثاني عددت المادة (15) المهام والاختصاصات التفصيلية المناطة بقوة الإطفاء العام بما يحقق الأمن المجتمعي من أخطار الحرائق والكوارث وغيرها، على أن تبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك، وتضمنت المادة (16) الهيكل التنظيمي لقوة الإطفاء العام الذي يصدر بقرار من الوزير المختص محددا فيه الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية والشروط المقررة لشغلها بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

ثم تناول الباب (الثالث) الحقوق والجزاءات التأديبية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء العام، حيث قررت المادة (17) لأعضاء قوة الإطفاء العام حق التظلم من القرارات الصادرة عن قوة الإطفاء العام والطعن عليها أمام القضاء ، كما منحتهم المادة (18) حق الترشح والانتخاب لمجلس الأمة والمجلس البلدي والجمعيات والنقابات التي ينضمون إليها وفقاً للشروط والقواعد المقررة بهذا الشأن، وقررت المادة (19) حق أعضاء قوة الإطفاء العام في عقد زواجهم دون الحصول على إذن بذلك من جهة عملهم. ولهم كذلك وفقاً للمادة (20) حق الكتابة في الصحف أو النشر بأية وسيلة من وسائل النشر سواء كان رأياً أو بحثاً أو مقالاً أو رسماً دون إذن من جهة عملهم. وبينت المادة (21) الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء قوة الإطفاء العام على أن تتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

وتناول الباب (الرابع) أحكام الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام، حيث قضت المادة (22) بإنشاء مستشفى طبي متكامل لرعاية أعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يلحق بالمستشفى قسم خاص لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة مع المراكز العالمية المتخصصة وفقاً لما نصت عليه المادة (23)، وبينت المادة (24) اختصاصات المستشفى سواء فيما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية أو الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم والكيفية التي يتم بها تسجيل المعلومات الصحية لكل منهم. وأوجبت المادة (25) ضرورة تشكيل لجنة بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها أطباء ومختصين لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها أعضاء قوة الإطفاء العام والنظر في حالات سفرهم وأسرهم حتى الدرجة الأولى للعلاج بالخارج

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

على نفقة الدولة. كما ألزمت المادة (26) وزارة الصحة بتخصيص قسم في مستشفى أو أكثر لإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك لحين الانتهاء من إنشاء المستشفى، كما حظرت المادة (27) على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية لأي من أعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى والتي يتوصل إليها بحكم عمله، ونصت المادة (28) على أن يتمتع أعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية حتى بعد التقاعد من العمل.

وجاء الباب (الخامس) متضمناً اشتراطات الإطفاء ومخالفاتها وعقوباتها والضبطية القضائية لها، حيثُ أناطت المادة (29) بقوة الإطفاء العام وضع شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والسكن الجماعي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك فيما عدا السكن الخاص، دون إخلال بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

أما المادة (30) فقد خولت الرئيس أو من يفوضه حال مخالفة الاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء العام إنذار المنشأة المخالفة للعمل على إزالة أسباب المخالفة خلال مدة يقدرها الرئيس، فإذا امتنعت عن إزالتها جاز للرئيس – بالتنسيق مع بلدية الكويت – إصدار قرار بإزالتها على نفقة المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص لمدة لا تزيد على شهر، ولذوي الشأن الطعن في القرار.

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومنحت المادة (31) أعضاء قوة الإطفاء العام الذين يندبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، سلطة الضبطية القضائية وما يترتب على ذلك من حق دخول المنشآت وتفتيشها وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة، ولهم في سبيل ذلك الإستعانة برجال الشرطة.

وتناولت المادة (32) العقوبات المقررة لكل من يخالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة للإستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وحددتها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بالمصادرة أو غلق المنشأة أو إلغاء ترخيصها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وإلزام المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله، وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجراؤه على نفقته.

وأشارت المادة (33) إلى العقوبة المقررة حال إفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتناول الباب (السادس) مواداً انتقالية حيثُ نظمت المادة (34) أحكام نقل أعضاء قوة الإطفاء العام بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام بذات أوضاعهم ورتبهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لها التي كانوا يشغلونها بالإدارة العامة للإطفاء.

وتناولت المادة (35) أوضاع العاملين المدنيين بالإدارة العامة للإطفاء وقررت نقلهم إلى قوة الإطفاء العام وتسكينهم على درجاتهم في الهيكل التنظيمي مع احتفاظهم بحقوقهم وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، ومراعاة ما يقرره نظام الخدمة في قوة الإطفاء العام من أحكام وقواعد لنظام العمل للموظفين المدنيين.

وأناطت المادة (36) بالوزير المختص سلطة إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بناءً على عرض الرئيس خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

واشارت المادة (37) إلى استمرار العمل بالقرارات والنظم المطبقة في الإدارة العامة للإطفاء لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ونصت المادة (38) على إلغاء القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، وعلى إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

نسخة من الجدول المقارن

جدول مقارن عـن

1. **الاقتراح بقانون بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
2. **المشروع بقانون في شأن قوة الإطفاء العام، المقدم من الحكومة**

استبدال أحمر إضافة أزرق إلغاء أخضر

النص الحالي	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد 65 ، 79 ، 109 منه، - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (61) لسنة 1976 في شأن التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، - وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي، نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (21) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية،	رأت اللجنة الدمج بين الاقتراح بقانون بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. ومشروع القانون المقدم من الحكومة.

مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982، - وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (21) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982، - وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (1)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام. الرئيس: رئيس قوة الإطفاء. أعضاء قوة الإطفاء: ضباط وضباط صف قوة الإطفاء.	**تعريفات** **مادة (1)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الوزير المختص: وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام. الرئيس: رئيس قوة الإطفاء العام. أعضاء قوة الإطفاء العام: ضباط وضباط صف قوة الإطفاء.	تم تحديد الوزير المختص لقوة الإطفاء بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (1) تنشأ إدارة عامة تسمى "الإدارة العامة للإطفاء" تقوم على توفير الحماية الازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها. **مادة (2)** تخضع الإدارة العامة للإطفاء لإشراف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ويعبر عنه في مواد هذا القانون بالوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، ويتولى إدارتها مدير عام برتبة فريق إطفاء ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء إطفاء ويعين كل منهم بمرسوم.	**مادة (2)** تنشأ قوة نظامية تسمى "قوة الإطفاء العام" تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة.	**الباب الأول** **أحكام عامة** **مادة (2)** تنشأ قوة نظامية غير مسلحة تسمى "قوة الإطفاء العام" تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة.	غير المشروع مسمى "الإدارة العامة للإطفاء" إلى قوة نظامية تسمى "قوة الإطفاء العام" - كما أضافت اللجنة عبارة (غير مسلحة) وذلك للتفرقة بين قوة الإطفاء العام والجيش والشرطة.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (2) تخضع الإدارة العامة للإطفاء لإشراف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ويعبر عنه في مواد هذا القانون بالوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، ويتولى إدارتها مدير عام برتبة فريق إطفاء ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء إطفاء ويعين كل منهم بمرسوم.	**مادة (5)** يتولى قيادة قوة الإطفاء رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.	**مادة (3)** يتولى قيادة قوة الإطفاء العام رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.	حدد المشروع الشروط اللازمة لمن يتولى رئاسة قوة الإطفاء ونوابه.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (6)** يتولى الرئيس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. إصدار القرارات التي تتضمن شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهن والأعمال والمباني السكنية والمحلات والمنشآت بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة. 2. تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكيفية مواجهتها وإزالة آثارها. 3. إصدار القرارات الخاصة بإجراءات وتدابير منع وقوع الحرائق والوقاية منها وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها. 4. تحديد وتصنيف الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة كلياً أو جزئياً والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.	**مادة (4)** يتولى الرئيس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى الأخص ما يلي: 1. إصدار القرارات التي تتضمن شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهنية والحرفية والأعمال والمباني السكنية والمحلات والمنشآت بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة. 2. تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكيفية مواجهتها وإزالة آثارها. 3. إصدار القرارات الخاصة بإجراءات وتدابير منع وقوع الحرائق والوقاية منها وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها. 4. تحديد وتصنيف الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة كلياً أو جزئياً والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.	حدد المشروع الاختصاصات التي يتولاها رئيس قوة الإطفاء.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
ليس لها مقابل	**مادة (8)** تُنشأ كلية تسمى " كلية الإطفاء" بمرسوم، تحدد فيه شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ونظام الدراسة بها.	**مادة (5)** تُنشأ كلية تسمى " كلية الإطفاء العام" بمرسوم، تحدد فيه شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ومدة ونظام الدراسة بها.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (17)** يحدد الوزير المختص بناءً على اقتراح الرئيس رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (6)** يحدد الوزير المختص بناءً على اقتراح الرئيس رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء وفقاً لأحكام القانون، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	منح المشروع لرئيس قوة الإطفاء اقتراح الرسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء وذلك بعد موافقة الوزير المختص.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (18)** تلتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء في مجال الحماية من الحرائق والإنقاذ والإغاثة.	**مادة (7)** تلتزم الجهات الحكومية والوزارات والهيئات العامة وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء في مجال الحماية من الحرائق والإغاثة.	ألزم المشروع الجهات الحكومية بتنفيذ الشروط والضوابط التي تضعها قوة الإطفاء في مجال مكافحة الحرائق والإغاثة.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (4) الفقرة الثالثة ويسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والعلاوات الاجتماعية المقررة للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة، ويعاملون معاملة العسكريين طبقا لأحكام هذا الجدول، ويسري عليهم قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.	**مادة (23)** يسري على أعضاء قوة الاطفاء أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.	**مادة (8)** يسري على أعضاء قوة الإطفاء أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه والقوانين المعدلة له، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.	حدد المشروع سريان أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 في شأن نظام قوة الشرطة على أعضاء قوة الإطفاء وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**ليس لها مقابل**	**الباب الثاني** **تعيين أعضاء قوة الإطفاء واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي** **الفصل الأول** **التعيين** **مادة (9)** يكون الالتحاق بقوة الإطفاء العام عن طريق التعيين وتبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الحقوق والواجبات المفروضة على أعضائها.	حدد المشروع آلية الالتحاق بقوة الإطفاء العام، كما فوض المشروع الحكومة في إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون، بحيث تتضمن الحقوق والواجبات المفروضة على أعضاء قوة الإطفاء العام.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (6) تصدر بقرار من مجلس المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين: أ- قواعد وأحكام التعيين ومنح العلاوات وتقييم الكفاءة والترقية. ب- قواعد وشروط منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية والتعويضات. ج- قواعد وأحكام النقل والندب والإعارة. د- قواعد وأحكام الإجازات بأنواعها المختلفة. هـ- قواعد الضبط والواجبات والأعمال المحظورة وقواعد وإجراءات التأديب والعقوبات التأديبية والتظلم منها وأسباب انتهاء الخدمة بما لا يتعارض مع قانون ونظام الخدمة المدنية.	**مادة (9)** يكون تعيين الضباط بقوة الإطفاء من بين خريجي كلية الإطفاء بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، ويشترط فيمن يعين الآتي: 1. أن يكون كويتي الجنسية. 2. أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية. 3. أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة العسكرية والميدانية. 4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك. 5. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 6. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل. ولحين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء، يشترط للتعيين في رتبة ملازم إطفاء الحصول على مؤهل علمي عقب الدراسة لمدة سنتين على الأقل بعد الثانوية العامة من قوة الإطفاء، ويشترط للتعيين في رتبة ملازم أول إطفاء الحصول على مؤهل جامعي ودورة دراسية بقوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل. ويكون تعيين ضباط الصف وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (10)** يكون تعيين الضباط في قوة الإطفاء من خريجي كلية الإطفاء أو ما يعادلها بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، ويشترط فيمن يعين الآتي: 1. أن يكون كويتي الجنسية. 2. أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية. 3. أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة. 4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك. 5. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 6. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل. وإلى حين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء، يشترط للتعيين في رتبة ملازم إطفاء إما الحصول من قوة الإطفاء على مؤهل علمي بعد الثانوية العامة لمدة سنتين على الأقل أو الحصول على مؤهل جامعي ودورة تدريبية من قوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل. ويكون تعيين ضباط الصف وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	حدد المشروع الشروط الواجب توافرها فيمن يعين ضابطاً بقوة الإطفاء.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (10)** يؤدي أعضاء قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتي" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وشرف، وألا أفشي سراً اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظاً على أسرار الناس وأعراضهم، وأن أحافظ على أرواحهم وممتلكاتهم."	**مادة (11)** يؤدي ضباط قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أكون وفياً لدولة الكويت مخلصاً لأميرها المفدى وأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وشرف، وألا أفشي سراً اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظاً على أسرار الناس وأعراضهم، وأن أحافظ على أرواحهم وممتلكاتهم." "ويؤدي ضباط صف قوة الإطفاء ذات اليمين قبل مباشرة العمل أمام الرئيس أو من يفوضه"	تم تصنيف أعضاء قوة الإطفاء في أداء قسمهم، بحيث يؤدي الضباط القسم أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل، بينما يؤدي ضباط الصف ذات القسم أمام رئيس قوة الإطفاء أو من يفوضه، وذلك أسوه بما هو معمول به في قانوني نظام قوة الشرطة والجيش.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (4) الفقرة الأولى	**مادة (11)**	**مادة (12)**	تم إعادة تصنيف الرتب لضباط قوة الإطفاء وذلك أسوة بالتسلسل العسكري الوارد في قانوني نظام قوة الشرطة والجيش.
تكون رتب ضباط الإطفاء حسب التسلسل التالي:	تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل التالي:	تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل الآتي:	
– فريق إطفاء.	– ملازم إطفاء.	– ملازم إطفاء.	
– لواء إطفاء.	– ملازم أول إطفاء.	– ملازم أول إطفاء.	
– عميد إطفاء.	– نقيب إطفاء.	– نقيب إطفاء.	
– عقيد إطفاء.	– رائد إطفاء.	– رائد إطفاء.	
– مقدم إطفاء.	– مقدم إطفاء.	– مقدم إطفاء.	
– رائد إطفاء.	– عقيد إطفاء.	– عقيد إطفاء.	
– نقيب إطفاء.	– عميد إطفاء.	– عميد إطفاء.	
– ملازم أول إطفاء.	– لواء إطفاء.	– لواء إطفاء.	
– ملازم إطفاء.	– فريق إطفاء.	– فريق إطفاء.	
	– فريق أول إطفاء.	– فريق أول إطفاء.	

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (4) فقرة الثانية وتكون رتب أفراد وضباط صف الإطفاء حسب التسلسل التالي: – وكيل أول ضابط إطفاء. – وكيل ضابط إطفاء. – رقيب أول إطفاء. – رقيب إطفاء. – عريف إطفاء. – وكيل عريف إطفاء. – إطفائي. ويسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والعلاوات الاجتماعية المقررة للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة، ويعاملون معاملة العسكريين طبقا لأحكام هذا الجدول، ويسري عليهم قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.	**مادة (12)** تكون الرتب العسكرية لضباط صف بحسب التسلسل العسكري التالي: – وكيل عريف إطفاء. – عريف إطفاء. – رقيب إطفاء. – رقيب أول إطفاء. – وكيل ضابط إطفاء. – وكيل أول ضابط إطفاء.	**مادة (13)** تكون الرتب العسكرية لضباط الصف حسب التسلسل العسكري الآتي: – وكيل عريف إطفاء. – عريف إطفاء. – رقيب إطفاء. – رقيب أول إطفاء. – وكيل ضابط إطفاء. – وكيل أول ضابط إطفاء.	تم إعادة تصنيف الرتب لضباط الصف من قوة الإطفاء وذلك أسوة بالتسلسل العسكري الوارد في قانوني نظام قوة الشرطة والجيش.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (5) تصدر بقرار من الوزير المختص علامات درجات رجال الإطفاء.	**مادة** (15) تحدد شارات الرتب لضباط وضباط صف الإطفاء ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس.	**مادة** (14) تحدد شارات الرتب لضباط وضباط صف الإطفاء ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (3) الفقرة الأولى يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام القرارات والنظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أهداف الإدارة، كما يحدد اختصاصات نوابه.	**مادة (4)** تختص قوة الإطفاء في إطار السياسة العامة للدولة، بالمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث، ولها على الأخص ما يلي: 1. مكافحة الحرائق وإخمادها والوقاية منها ووضع الخطط والإجراءات الخاصة بها. 2. القيام بعمليات الإنقاذ بكافة أنواعها ووضع التدابير المتعلقة بها. 3. المحافظة على الأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والكوارث بكافة أنواعها وتعدد صورها. 4. حماية الثروة الوطنية ومصادرها. 5. مساندة ومعاونة الجهات العسكرية في أداء مهامها وتنفيذ اختصاصاتها.	**الفصل الثاني** **الاختصاصات والهيكل التنظيمي** **مادة (15)** تختص قوة الإطفاء العام بالمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث، وعلى الأخص ما يلي: 1. مكافحة الحرائق وإخمادها والوقاية منها ووضع الخطط والإجراءات الخاصة بها. 2. القيام بعمليات الإنقاذ بكافة أنواعها ووضع التدابير المتعلقة بها. 3. المحافظة على الأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والكوارث بكافة أنواعها وتعدد صورها. 4. حماية الثروة الوطنية ومصادرها. 5. مساندة ومعاونة الجهات العسكرية في أداء مهامها.	حدد المشروع الاختصاصات الأساسية لقوة الإطفاء العام.

مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
تابع للمادة (4)	**تابع للمادة (15)**
6. تقديم العون والمساندة في العمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع ضمن الإمكانات المتوفرة وحسب متطلبات الموقف.	6. تقديم العون والمساندة في العمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع ضمن الإمكانات المتوفرة وحسب متطلبات الموقف.
7. التنسيق مع الجهات المعنية في وضع الخطط اللازمة للوقاية والحد من الآثار المترتبة على أخطار الحروب والكوارث الطبيعية ومواجهتها وإعداد متطلباتها وكيفية إزالة آثارها.	7. التنسيق مع الجهات المعنية في وضع الخطط اللازمة للوقاية والحد من الآثار المترتبة على أخطار الحروب والكوارث الطبيعية ومواجهتها وإعداد متطلباتها وكيفية إزالة آثارها.
8. التنسيق مع الجهات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للعمل على وقاية البلاد من أخطار الحروب وأسلحة الدمار بما يكفل ضمان وتأمين سكان البلاد ومؤسساتها المختلفة.	8. التنسيق مع الجهات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للعمل على وقاية البلاد من أخطار الحروب وأسلحة الدمار بما يكفل تأمين سلامة سكان البلاد ومؤسساتها المختلفة.
9. التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة والجهات المعنية ذات العلاقة بهدف نشر الوعي الخاص بالوقاية من الحرائق وطرق إخمادها وتنفيذ وسائل وتدابير الحماية المقررة.	9. التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة والجهات المعنية ذات العلاقة بهدف نشر الوعي الخاص بالوقاية من الحرائق وطرق إخمادها وتنفيذ وسائل وتدابير الحماية المقررة.
10. تنظيم دورات لتدريس طرق ووسائل مكافحة الحرائق وإخمادها وتدريس عمليات الإنقاذ والإغاثة في مختلف مراحل التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.	10. تنظيم دورات لتدريس طرق ووسائل مكافحة الحرائق وإخمادها وتدريس عمليات الإنقاذ والإغاثة في مختلف مراحل التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
تابع للمادة (4) 11. التنسيق مع الجهات المختصة في شأن وضع القواعد المتعلقة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها. 12. وضع الاشتراطات الواجب توافرها في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها واستيرادها والاتجار بها ومنح التصاريح الخاصة بها. 13. فحص عينات المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها لتحديد مدى مطابقتها للاشتراطات وفقاً للبند السابق. 14. إجراء التجارب وعمل التمارين اللازمة للتحقق من مستوى جاهزية التدريب على أعمال المكافحة والإنقاذ والإغاثة بالتعاون مع الجهات المعنية وللتحقق كذلك من صلاحية المعدات والآليات المستخدمة بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة. وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.	**تابع للمادة (15)** 11. التنسيق مع الجهات المختصة في شأن وضع القواعد المتعلقة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها. 12. وضع الاشتراطات الواجب توافرها في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها واستيرادها والاتجار بها ومنح التصاريح الخاصة بها. 13. فحص عينات المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها لتحديد مدى مطابقتها للاشتراطات وفقاً للبند السابق. 14. إجراء التجارب وعمل التمارين اللازمة للتحقق من مستوى جاهزية التدريب على أعمال المكافحة والإنقاذ والإغاثة بالتعاون مع الجهات المعنية وللتحقق كذلك من صلاحية المعدات والآليات المستخدمة بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة. وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (7) الفقرة الثانية ويستمر موظفو الإدارة العامة للإطفاء الذين لم ينقلوا وفقا لأحكام الفقرة السابقة معاملين بقانون ونظام الخدمة المدنية ويصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام.	**مادة (14)** يكون لقوة الإطفاء هيكل تنظيمي يصدر به قرار من الوزير المختص يحدد الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية بالقوة والشروط المقررة لشغلها، وذلك بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.	**مادة (16)** يكون لقوة الإطفاء هيكل تنظيمي يصدر به قرار من الوزير المختص يحدد الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية بها والشروط المقررة لشغلها، وذلك بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.	منح المشروع الوزير المختص سلطة إصدار قرار بالهيكل التنظيمي لقوة الإطفاء بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية وذلك فيما يخص تحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**ليس لها مقابل**	**الباب الثالث** **الحقوق والجزاءات التأديبية** **مادة (17)** لأعضاء قوة الاطفاء حق التظلم وفقاً للقواعد العامة من القرارات الصادرة عن قوة الإطفاء والطعن عليها أمام القضاء.	رأت اللجنة منح أعضاء قوة الإطفاء الحق في التظلم من القرارات الصادرة من قوة الإطفاء والطعن عليها أمام القضاء، وذلك تطبيقاً لنص المادة (166) من الدستور التي كفلت حق التقاضي.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**ليس لها مقابل**	**مادة (18)** لعضو قوة الاطفاء العام حق الترشح والانتخاب وفقاً للشروط والقواعد المقررة بهذا الشأن.	رأت اللجنة منح أعضاء قوة الإطفاء حق الانتخاب والترشح وذلك لتحقيق المساواة مع بقية المواطنين.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
ليس لها مقابل	**ليس لها مقابل**	**مادة** (19) لأعضاء قوة الإطفاء العام الحق في عقد زواجهم دون الحصول على إذن بذلك من جهة عملهم.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
ليس لها مقابل	**ليس لها مقابل**	**مادة (20)** لأعضاء قوة الإطفاء العام حق الكتابة في الصحف أو النشر بأية وسيلة من وسائل النشر سواء كان رأياً أو بحثاً أو مقالاً أو رسماً دون الحصول على إذن من جهة عملهم.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**ليس لها مقابل**	**مادة (21)** الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء قوة الاطفاء العام حتى رتبة عقيد هي: 1. التنبيه 2. التأنيب 3. الإنذار 4. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً عن المخالفة الواحدة. 5. تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على اثنى عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة. 6. تأخير الترقية لمدة لا تزيد على سنتين. 7. التسريح من الخدمة. أما ضباط الإطفاء من رتبة عميد فما فوقها فتوقع عليهم الجزاءات التأديبية الآتية: 1. اللوم. 2. التسريح من الخدمة. وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.	رأت اللجنة تحديد العقوبات التي توقع على أعضاء قوة الإطفاء أسوة بما هو مطبق على الموظفين المدنيين الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (1) ينشأ مستشفى متكامل لرجال الإطفاء يضم كافة التخصصات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يضم المستشفى معمل تحاليل وفقاً للمعايير العالمية ويضم أحدث الأجهزة لإجرائها.	**الباب الرابع** **الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام** **مادة (22)** ينشأ مستشفى طبي متكامل يضم كافة التخصصات لرعاية أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى صحياً وطبياً خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، على أن يضم المستشفى معمل تحاليل طبية وفق المعايير الدولية مزوداً بأحدث الأجهزة.	تم إضافة أسر رجال الإطفاء من الدرجة الأولى حتى يمكنهم الاستفادة من الرعاية الطبية والصحية من هذا المستشفى.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (2) يلحق بالمستشفى قسم لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة التي تواجه رجال الإطفاء وذلك بالتعاون مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال.	**مادة** (23) يلحق بالمستشفى قسم لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة التي تواجه أعضاء قوة الإطفاء وذلك بالتعاون مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (3) يتم إجراء الكشف الطبي بصفة دورية لجميع رجال الإطفاء على أن يتم تسجيل جميع المعلومات الصحية لكل منهم بسجل خاص وأن يتم الاحتفاظ بها بقسم السجلات الطبية بالمستشفى مع عدم السماح بالاطلاع عليها لغير المختصين ووفقاً للقواعد والضوابط المنظمة لذلك.	**مادة (24)** يختص المستشفى بإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لجميع أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى عند الحاجة. على أن تسجل المعلومات الصحية لكل منهم بسجل خاص يتم الاحتفاظ به في قسم السجلات الطبية بالمستشفى وعدم السماح لغير المختصين بالاطلاع عليه وذلك وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة لذلك.	تم إضافة أسر أعضاء قوة الإطفاء العام من الدرجة الأولى، حتى يمكنهم الاستفادة من إجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية في المستشفى، مع الاحتفاظ بالمعلومات الصحية للمستفيدين منها.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (4) تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة على أن تضم في عضويتها أطباء مختصين من وزارة الصحة وجامعة الكويت ومختصين في مجال مكافحة الحرائق والكوارث الطبيعية وذلك لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها رجال الإطفاء وطرق علاجها على أن ينقل هذا الاختصاص إلى قسم الأبحاث المنصوص عليه في المادة (2).	**مادة (25)** تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها أطباء ومختصين من وزارة الصحة وجامعة الكويت وقوة الإطفاء العام لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها أعضاء قوة الإطفاء العام وطرق علاجها والنظر في حالات سفر أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يشارك في ذلك قسم الإبحاث المنصوص عليه في المادة (23) من هذا القانون.	تم إضافة أسر أعضاء قوة الإطفاء العام من الدرجة الأولى لعلاجهم بالخارج على نفقة الدولة للحالات التي تستدعي ذلك.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (5) تتولى وزارة الصحة فور صدور هذا القانون تخصيص قسم في مستشفى أو أكثر لإجراء الكشف الطبي بصفة دورية على رجال الإطفاء وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الانتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.	**مادة (26)** تخصص وزارة الصحة قسماً في مستشفى أو أكثر لإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الإنتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (6) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يحظر على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء التي وصلت إليه بحكم عمله.	**مادة (27)** في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يحظر على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى درجة الأولى والتي توصل إليها بحكم عمله.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (8) يظل رجال الإطفاء يتمتعون بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية بالمستشفى حتى بعد التقاعد من العمل.	**مادة (28)** يتمتع أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية حتى بعد التقاعد من العمل.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (3) يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام القرارات والنظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أهداف الإدارة، كما يحدد اختصاصات نوابه. وتحدد اللوائح المشار إليها العقوبات التي توقع في حالة مخالفة أحكامها بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار، ويجوز أن يضاف إليها بحسب الأحوال المصادرة وسحب الترخيص لمدة لا تزيد على سنة أو نهائيا والغلق الذي لا يزيد على سنة أو النهائي وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله، ما لم ينص قانون آخر على عقوبة اشد.	مادة (3) دون إخلال بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2013 المشار إليه، تضع قوة الإطفاء شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والسكن الجماعي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك. ويستثنى من ذلك السكن الخاص.	**الباب الخامس** **مخالفة اشتراطات الإطفاء وعقوباتها والضبطية القضائية** **مادة (29)** دون إخلال بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2013 المشار إليه، تضع قوة الإطفاء شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والمهنية والحرفية والسكن الجماعي وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك. ويستثنى من ذلك السكن الخاص.	منح المشروع لقوة الإطفاء السلطة في وضع الشروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء لكافة الأنشطة التجارية والاستثمارية والصناعية.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (7)** في حالة وجود مخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء يجوز للرئيس أو من يفوضه إنذار المنشأة المخالفة بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا امتنع المخالف عن إزالة أسباب المخالفة، جاز للرئيس بالتنسيق مع بلدية الكويت أن يصدر قراراً بإزالتها على حساب المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص بحسب الأحوال لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز لذوي الشأن الطعن في القرار أمام القضاء.	**مادة (30)** في حالة وجود مخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء يقوم الرئيس أو من يفوضه بإنذار المنشأة المخالفة لإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا امتنع المخالف عن إزالتها، جاز للرئيس بالتنسيق مع بلدية الكويت إصدار قرار بإزالتها على نفقة المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص لمدة لا تزيد على شهر، ولذوي الشأن الطعن في القرار.	حدد المشروع الجزاءات لكل من يخالف الاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (19)** يكون لأعضاء قوة الإطفاء الذين يندبهم الوزير المختص مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم حق دخول المنشآت وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة. كما يكون لهم الاستعانة برجال الشرطة متى اقتضت الحاجة ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الاخرى.	**مادة (31)** يكون لأعضاء قوة الإطفاء الذين يندبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة دخول المنشآت وتفتيشها وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة. كما يكون لهم الاستعانة برجال الشرطة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الاخرى.	منح المشروع الضبطية القضائية لأعضاء قوة الإطفاء وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (3) يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام القرارات والنظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أهداف الإدارة، كما يحدد اختصاصات نوابه. **وتحدد اللوائح المشار إليها العقوبات التي توقع في حالة مخالفة أحكامها بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار، ويجوز أن يضاف إليها بحسب الأحوال المصادرة وسحب الترخيص لمدة لا تزيد على سنة أو نهائيا والغلق الذي لا يزيد على سنة أو النهائي وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله، ما لم ينص قانون آخر على عقوبة اشد.**	**مادة (20)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة لاستيراد أو الاتجار في المعدات والاجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق. ويجوز الحكم بالمصادرة أو إلغاء الترخيص أو الغلق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وذلك بحسب الاحوال، ويلزم المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجرائه على نفقته.	**مادة (32)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، **وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة لاستيراد أو الاتجار في المعدات والاجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق. ويجوز الحكم بالمصادرة أو إلغاء الترخيص أو الغلق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وذلك بحسب الاحوال، ويلزم المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجراؤه على نفقته.	- أضاف المشروع عقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، لكل من يخالف الاشتراطات أو الإجراءات التي تفرضها قوة الإطفاء. - كما حدد المشروع العقوبات المالية وجعل الغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، لمن يخالف شروط الأمن والسلامة واشتراطات الاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة المتعلقة بمكافحة الحريق.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (7) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً.	**مادة (33)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (7) الفقرة الأولى يضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام نقل رجال الإطفاء الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون الى الدرجات المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون.	**مادة (13)** ينقل أعضاء قوة الاطفاء بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء بذات أوضاعهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لدرجاتهم التي كانوا يشغلونها بالإدارة العامة للإطفاء.	**الباب السادس** **أحكام انتقالية** **مادة (34)** يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل أعضاء قوة الاطفاء بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام بذات أوضاعهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لدرجاتهم التي كانوا يشغلونها.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (7) الفقرة الثانية ويستمر موظفو الإدارة العامة للإطفاء الذين لم ينقلوا وفقاً لأحكام الفقرة السابقة معاملين بقانون ونظام الخدمة المدنية ويصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام.	**مادة (16)** ينقل العاملون المدنيون بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على الهيكل التنظيمي المشار إليه بالمادة (14) مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية ويسري في شأنهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**مادة (35)** يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل العاملين المدنيين بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على درجاتهم في الهيكل التنظيمي المشار إليه في المادة (16) مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية ويسري في شأنهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
ليس لها مقابل	**مادة (21)** تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**مادة (36)** تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
ليس لها مقابل	**مادة (22)** يستمر العمل بكافة القرارات والنظم المطبقة حالياً في الإدارة العامة للإطفاء بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، إلى حين صدور اللوائح المنصوص عليها في هذا القانون.	**مادة (37)** يستمر العمل بكافة القرارات والنظم المطبقة حالياً في الادارة العامة للإطفاء بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له.

النص الحالي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (8) تلغى كل من الفقرة 5 من البند سادساً من المادة 15، والفقرة (طـ) من المادة 34 من القانون رقم 15 لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت.	**مادة** (24) يلغى القانون رقم (36) لسنة 1982 المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**مادة** (38) يلغى القانون رقم (36) لسنة 1982 المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

النص الحالي	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر العنزي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (9) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره. أمير الكويت جابر الأحمد الصباح	**مادة (9)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	**مادة (25)** على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	**مادة (39)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

نسخة من التقرير رقم (35) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون،

المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي

Speaker's Office
مجلس الأمة
KNA_32903_2019
06/01/2019

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهـــي إليكم أن مجلس الأمة قد و افق في جلسـته المعقودة يوم الثلاثاء المو افق ٢٠١٨/١٢/٢٥م، على إحالة الاقتـراح بقانون بشأن (توفيـر الرعاية الصـحية لرجال الإطفاء) المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنـزي إلى لجنتكم، المحال إلى لجنة المر افق العامة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م، عملاً بنص المادة (٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك بناءً على الرسالة الواردة من رئيس لجنة المر افق العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: -
- نسخة من الرسالة المشار إليها

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة ، الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ ، فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

(٢)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
State of Kuwait

التاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ م

تدرج في بند كشف الأوراق والرسائل الواردة لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٥ وتوزع على الأعضاء

٢٠١٨/١٢/٢٤

الأخ الفاضل/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة..وبعد،،،

ناقشت لجنة المرافق العامة باجتماعها الذي عقد في يوم الأربعاء الموافق: ٢٠١٨/١٢/١٩م، الموضوعات التالية:

- تكليف اللجنة (بالتحقيق في كافة الوقائع المتعلقة بتخصيص حيازات زراعية وجواخير من قبل الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لشركات صورية أسست ورخصت بموجب مستندات مزورة، ولبعض القيادات في تلك الهيئة، وبعض المسؤولين في وزارة التجارة والصناعة وأقاربهم بدون وجه حق، وبالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لذلك) المحال إليها بتاريخ ٢٠١٨/١/٤م.
- الاقتراح بقانون بشأن (توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء) المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي والمحال للجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م.

وعملاً بنص المادة (٥٨) من اللائحة الداخلية التي تنص على (إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه).

ولأن لجنة المرافق العامة غير مختصة بهذه الموضوعات وافقت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين

على عرض الأمر على مجلسكم الموقر لاتخاذ القرار اللازم بشأنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

محمد مروي الهدية

الكويت

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (35)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧ ربيع الأول 1440هـ

الموافق : ٥ ديسمبر 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون القانونية
١٦/١٢/٢٠١٨

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ١٧ ربيع الأول 1440هـ
الموافق : 6 ديسمبر 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الخامس والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بقانون بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه في **2017/3/5** ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2018/11/26** .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يشتمل على (9) مواد حيث قضت المادة الأولى بإنشاء مستشفى متكامل لرجال الإطفاء ، ونصت المادة الثانية على أن يلحق بالمستشفى قسم لأبحاث أمراض المهنة ، وقضت المادة الثالثة بالكشف بصفة دورية على رجال الاطفاء ، ونصت المادة الرابعة على إعداد لائحة بأمراض المهنة لرجال الاطفاء وطرق علاجها تُعد من قبل لجنة متخصصة تشكل بقرار من وزير الصحة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ونصت المادة الخامسة على أن تقوم وزارة الصحة فور صدور هذا القانوني ولحين إنشاء المستشفى بتخصيص قسم خاص في مستشفى أو أكثر لإجراء الكشف الطبي بصفة دورية على رجال الإطفاء ، وحظرت المادة السادسة إفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء ، ونصت المادة السابعة على جريمة إفشاء هذه المعلومات الصحية وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تجاوز 5000 دينار أو إحداهما ، ونصت المادة الثامنة على تمتع رجال الإطفاء بالرعاية الصحية حتى بعد التقاعد من العمل .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى توفير الرعاية الصحية الكاملة لرجال الاطفاء ومواجهة المخاطر المرتبطة بأعمالهم وذلك بإنشاء مستشفى متكامل لهم.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الغاية من الاقتراح بقانون نبيلة وجاءت نصوصه خالية من ثمة شبهة لعدم الدستورية إلا أن اللجنة أبدت بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون على النحو الآتي :

- يفترض أن تكون تغطية تكلفة إنشاء وتشغيل المستشفى من خلال إنشاء صندوق وتكون موارد هذا الصندوق من الشركات والمستفيدين من خدمات المستشفى .
- وجوب مراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد في الحصول على الرعاية الصحية وأهمية رفع مستوى العناية الطبية في جميع المستشفيات .
- يفترض إضافة أنه في حالة الأزمات والكوارث يقوم المستشفى المنصوص عليه في الاقتراح بقانون باستقبال جميع الحالات المتضررة ولا يقتصر على رجال الإطفاء .

www.kna.kw

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المشار إليها .

رأي الأقليـــــــة :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون إلى عدم دستورية الاقتراح لتمييز فئة رجال الإطفاء عن غيرهم من الفئات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٣١٥ ١٧١

دولة الكويت

٥ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بشـــأن تـــوفير الرعايـــة الصـــحية لرجـــال الإطفـــاء ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

عسكر العنزي
عضو مجلس الامه

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢١٧/٣/١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي ، نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

ينشأ مستشفى متكامل لرجال الإطفاء يضم كافة التخصصات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يضم المستشفى معمل تحاليل وفقاً للمعايير العالمية ويضم أحدث الأجهزة لإجرائها.

مادة (٢)

يلحق بالمستشفى قسم لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة التي تواجه رجال الإطفاء وذلك بالتعاون مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٣)

يتم إجراء الكشف الطبي بصفة دورية لجميع رجال الإطفاء على أن يتم تسجيل جميع المعلومات الصحية لكل منهم بسجل خاص وأن يتم الاحتفاظ بها بقسم السجلات الطبية بالمستشفى مع عدم السماح بالاطلاع عليها لغير المختصين ووفقاً للقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٤)

تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة على أن تضم في عضويتها أطباء مختصين من وزارة الصحة وجامعة الكويت ومختصين في مجال مكافحة الحرائق والكوارث الطبيعية وذلك لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها رجال الإطفاء وطرق علاجها على أن ينقل هذا الاختصاص إلى قسم الأبحاث المنصوص عليه في المادة (٢).

مادة (٥)

تتولى وزارة الصحة فور صدور هذا القانون تخصيص قسم في مستشفى أو أكثر لإجراء الكشف الطبي بصفة دورية على رجال الإطفاء وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الانتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.

مادة (٦)

في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يحظر على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء التي وصلت إليه بحكم عمله.

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً.

مادة (٨)

يظل رجال الإطفاء يتمتعون بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية بالمستشفى حتى بعد التقاعد من العمل.

www.kna.kw

مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء

تحرص الدساتير الحديثة على أن تقوم الدولة بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين وكذلك تشجيع البحث العلمي وقد جاء الدستور الكويتي متوافقاً مع هذا الاتجاه حيث نصت المادة (١١) من الدستور الكويتي على أن (تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية)، كما نصت المادة (١٤) من الدستور على أن (ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي) ،ونصت المادة (١٥) على أن (تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة)، ولما كان رجال الإطفاء وهم يقومون بواجبهم في توفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية يتعرضون لمخاطر جسيمة وقد أكدت الدراسات الحديثة والتجارب على أن هناك زيادة للمخاطر المحتملة على الصحة العامة لرجال الإطفاء على المدى الطويل، الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة وفقاً للنصوص الدستورية سالفة الذكر لتوفير الحماية الصحية لهم ومواجهة المطالب الجسدية والنفسية والمخاطر المتأخرة أو المزمنة المرتبطة بالعمل فرجال الإطفاء يتعرضون للكثير من المواد السامة مثل (أول أكسيد الكربون – البنزين – الجسيمات الأسبستوس – المركبات العطرية المتعددة النوى – كلوريد الهيدروجين– السيانيد وغيرها.....).

فضلاً عن المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعرضهم للحرارة الشديدة والضجيج الأمر الذي من شأنه تعرضهم لخطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية ، وأمراض الرئة والسرطان.

كما أن الضوضاء قد يسبب فقدان السمع على المدى الطويل ، وقد جاءت حوادث الحرائق التي أصيب فيها رجال الإطفاء خلال قيامهم بدورهم الإنساني والوطني ليؤكد الماسة لتوفير التأمين الصحي بصورة نظامية وعلى أساس علمي لهذه الفئة التي ظلت محرومة منها لفترة طويلة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على إنشاء مستشفى متكامل لرجال الإطفاء لتوفير الرعاية الصحية على أعلى مستوى لمتابعة الحالة الصحية لهم وأن يلحق به معهد أبحاث يهتم بالدراسات والأبحاث العلمية لأمراض المهنة التي تواجه رجال الإطفاء وذلك في المادة الثانية منه.

أما المادة الثالثة فقد نصت على إجراء الكشف الطبي بصفة دورية لجميع رجال الإطفاء.

أما المادة الرابعة تطرقت إلى تشكيل لجنة بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها أطباء مختصين في وزارة الصحة وجامعة الكويت لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها رجال الإطفاء وطرق علاجها.

أما المادة الخامسة منه فقد كلفت وزارة الصحة بتخصيص قسم في مستشفى أو أكثر لإجراء الكشف الطبي بصفة دورية على رجال الإطفاء وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الانتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.

والمادة السادسة منه حظرت على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء التي وصلت إليه بحكم عمله وتطرقت المادة السابعة إلى العقوبة الموقعة على من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء وأخيراً نصت المادة الثامنة على أن يظل رجال الإطفاء يتمتعون بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية بالمستشفى حتى بعد التقاعد من العمل.

www.kna.kw

نسخة من مشروع القانون المشار إليه، المقدم من الحكومة

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

Diwan of His Highness The Prime Minister

مجلس الأمة
I_20991_2019
22/09/2019

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
12925- 2019
التاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٩

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 247 لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون في شان قوة الإطفاء العام.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى الشؤون الداخلية والدفاع
٢٣/٩/٢٠١٩

التواصل الالكتروني G2G

مرسوم رقم 247 لسنة 2019
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن قوة الإطفاء العام .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
في شأن قوة الإطفاء العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al Tashrie...

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها: -

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام.

الرئيس: رئيس قوة الإطفاء.

أعضاء قوة الإطفاء: ضباط وضباط صف قوة الإطفاء

مادة (٢)

تنشأ قوة نظامية تسمى " قوة الإطفاء العام " تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة،

مادة (٣)

دون إخلال بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، تضع قوة الإطفاء شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والسكن الجماعي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.

ويستثنى من ذلك السكن الخاص.

مادة (٤)

تختص قوة الإطفاء في إطار السياسة العامة للدولة، بالمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث، ولها على الأخص ما يلي: -

١- مكافحة الحرائق وإخمادها والوقاية منها ووضع الخطط والإجراءات الخاصة بها.
٢- القيام بعمليات الإنقاذ بكافة أنواعها ووضع التدابير المتعلقة بها.
٣- المحافظة على الأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والكوارث بكافة أنواعها وتعدد صورها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al Tashrie

٤- حماية الثروة الوطنية ومصادرها.
٥- مساندة ومعاونة الجهات العسكرية في أداء مهامها وتنفيذ اختصاصاتها.
٦- تقديم العون والمساندة في العمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع ضمن الإمكانات المتوفرة وحسب متطلبات الموقف.
٧- التنسيق مع الجهات المعنية في وضع الخطط اللازمة للوقاية والحد من الآثار المترتبة على أخطار الحروب والكوارث الطبيعية ومواجهتها وإعداد متطلباتها وكيفية إزالة آثارها.
٨- التنسيق مع الجهات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للعمل على وقاية البلاد من أخطار الحروب وأسلحة الدمار بما يكفل ضمان وتأمين سكان البلاد ومؤسساتها المختلفة.
٩- التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة والجهات المعنية ذات العلاقة بهدف نشر الوعي الخاص بالوقاية من الحرائق وطرق إخمادها وتنفيذ وسائل وتدابير الحماية المقررة.
١٠- تنظيم دورات لتدريس طرق ووسائل مكافحة الحرائق وإخمادها وتدريس عمليات الإنقاذ والإغاثة في مختلف مراحل التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
١١-التنسيق مع الجهات المختصة في شأن وضع القواعد المتعلقة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها.
١٢-وضع الاشتراطات الواجب توافرها في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها واستيرادها والاتجار بها ومنح التصاريح الخاصة بها.
١٣-فحص عينات المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها لتحديد مدى مطابقتها للاشتراطات وفقاً للبند السابق.
١٤-إجراء التجارب وعمل التمارين اللازمة للتحقق من مستوى جاهزية التدريب على أعمال المكافحة والإنقاذ والإغاثة بالتعاون مع الجهات المعنية وللتحقق كذلك من صلاحية المعدات والآليات المستخدمة بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

مادة (٥)

يتولى قيادة قوة الإطفاء رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al Tashrie

ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (٦)

يتولى الرئيس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذا له، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- إصدار القرارات التي تتضمن شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهن والأعمال والمباني السكنية والمحلات والمنشآت بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.
٢- تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكيفية مواجهتها وإزالة آثارها.
٣- إصدار القرارات الخاصة بإجراءات وتدابير منع وقوع الحرائق والوقاية منها وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها.
٤- تحديد وتصنيف الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة كلياً أو جزئياً والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

مادة (٧)

في حالة وجود مخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء يجوز للرئيس أو من يفوضه إنذار المنشأة المخالفة بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا امتنع المخالف عن إزالة أسباب المخالفة، جاز للرئيس بالتنسيق مع بلدية الكويت أن يصدر قراراً بإزالتها على حساب المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص بحسب الأحوال لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز لذوي الشأن الطعن في القرار أمام القضاء.

مادة (٨)

تنشأ كلية تسمى " كلية الإطفاء " بمرسوم، تحدد فيه شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ونظام الدراسة بها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmad Al Jaber St. - Al Fatwa and Al Th... - Tel: ...

مادة (٩)

يكون تعيين الضباط بقوة الإطفاء من بين خريجي كلية الإطفاء بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، ويشترط فيمن يعين الآتي:

١- أن يكون كويتي الجنسية.
٢- أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية.
٣- أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة العسكرية والميدانية.
٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
٥- ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

ولحين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء، يشترط للتعيين في رتبة ملازم إطفاء الحصول على مؤهل علمي عقب الدراسة لمدة سنتين على الأقل بعد الثانوية العامة من قوة الإطفاء، ويشترط للتعيين في رتبة ملازم أول إطفاء الحصول على مؤهل جامعي ودورة دراسية بقوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويكون تعيين ضباط الصف وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠)

يؤدي أعضاء قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتي " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وشرف، وألا أفشي سراً اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظاً على أسرار الناس وأعراضهم، وأن أحافظ على أرواحهم وممتلكاتهم ".

مادة (١١)

تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل التالي:

ملازم إطفاء.
ملازم أول إطفاء.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel: 22941000 - P.O. Box: 5968 Postal Code 13060 Kuwait

نقيب إطفاء.

رائد إطفاء.

مقدم إطفاء.

عقيد إطفاء.

عميد إطفاء.

لواء إطفاء.

فريق إطفاء.

فريق أول إطفاء.

مادة (١٢)

تكون الرتب العسكرية لضباط صف بحسب التسلسل العسكري التالي:

- وكيل عريف إطفاء.
- عريف إطفاء.
- رقيب إطفاء.
- رقيب اول إطفاء.
- وكيل ضابط إطفاء.
- وكيل اول ضابط إطفاء.

مادة (١٣)

ينقل أعضاء قوة الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء بذات أوضاعهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لدرجاتهم التي كانوا يشغلونها بالإدارة العامة للإطفاء.

مادة (١٤)

يكون لقوة الإطفاء هيكل تنظيمي يصدر به قرار من الوزير المختص يحدد الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية بالقوة والشروط المقررة لشغلها، وذلك بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel: 22941000 - P.O.Box: 5968 Postal Code 13060 Kuwait

مادة (١٥)

تحدد شارات الرتب لضباط وضباط صف الإطفاء ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض الرئيس.

مادة (١٦)

ينقل العاملون المدنيون بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على الهيكل التنظيمي المشار إليه بالمادة (١٤) مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية ويسري في شأنهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يحدد الوزير المختص بناء على اقتراح الرئيس رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٨)

تلتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء في مجال الحماية من الحرائق والإنقاذ والإغاثة.

مادة (١٩)

يكون لأعضاء قوة الإطفاء الذين يندبهم الوزير المختص مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم حق دخول المنشآت وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة.

كما يكون لهم الاستعانة برجال الشرطة متى اقتضت الحاجة ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

مادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف ما تحدده

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 P.O. Box: 5968 Postal Code: 13060 Kuwait